مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: **2708-4663 DNNLD :2020-3/1128**

تأثير البرلمان على رئيس الدولة في الدستور التونسي الجديد لسنة 2014

م. علا عبد العزيز المدني

كلية العلوم السياسية / جامعة الكوفة/ العراق

olaa.almadny@uokufa.edu.iq

الملخص بالعربية:

ان طريقة اختيار الرئيس يجب ان يكون لها دور مؤثر في رسم دور الرئيس في ادارة دفة الحكم, فحيث يجري اختيار الرئيس من قبل الشعب تتسع صلاحياته ويتمتع بنوع من الاستقرار اتجاه سلطات الدولة الاخرى.

في حين نجد أن البرلمان التونسي هو صاحب السلطة الفعلية وليس لرئيس الجمهورية الا أن يقوم بالأعمال الموكلة اليه بعد موافقة البرلمان او استشارته ، مما خلق نوع من عدم التوازن والاختلال بين السلطة التشريعية والتنفيذية في دستور تونس لسنة 2014.

الكلمات المفتاحية: البرلمان – الرئيس – الدستور

Parliament's influence on the head of state in the new Tunisian constitution of 2014

Lect. Ola Abdul Aziz Al Madani

College of Education for Girls / University of Kufa

olaa.almadny@uokufa.edu.iq

Abstract :

The method of choosing the president should have an influential role in defining the president's role in managing the helm of government. Where the president is chosen by the people, his powers expand and he enjoys a kind of stability towards the other state's authorities.

Whereas, we find that the Tunisian Parliament is the owner of the actual power, and the President of the Republic has nothing but to carry out the tasks entrusted to him after the approval or consultation of the Parliament, which created a kind of imbalance and imbalance between the legislative and executive authority in the Tunisian Constitution of 2014.

Keywords Parliament - President - Constitution.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المقدمة

موضوع البحث

أن موضوع رئيس الدولة كان وما يزال من أهم الموضوعات الدستورية , بل أشدها تعقيدا في الممارسة والتطبيق العملي , ومن ثم فهو أدق موضوعات القانون الدستوري وأهمها لأنه يتعلق برمز الدولة وأسمى منصب فيها , وقمة جهازها التنفيذي , والذي له مكانة عالية في كثير من الدول نظرا لما يقوم به من دور هام وفعال في قيادتها وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية، وقد حدد المشرع الدستوري التونسي قواعد عامة تنظم العلاقة فيما بين رئيس الدولة والبرلمان ، واوجد مظاهر للتأثير يمارسها البرلمان على رئيس الجمهورية ، ونجد ان المظهر الاول لهذا التأثير يتضح من خلال دور البرلمان في توليته ومسائلته اما المظهر الثاني للتأثير فانه يتجسد في تدخل البرلمان في مجال الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة .

أهمية البحث:-

على الرغم من اختلاف الفقه الدستوري بشأن منح رئيس الدولة في النظام البرلماني اختصاصات فعلية او الاكتفاء بالدور الشرفي ،وتباين الدساتير البرلمانية في تنظيم اختصاصاته ،الا ان المتفق عليه لدى الجميع هو اهمية منصب رئيس الدولة الذي يعد ارفع منصب في الدولة.

لرئيس الدولة اختصاصات فعلية ودورا مؤثرا يتمثل في ايجاد التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لغرض تحقيق الاستقرار الضروري في الدولة ومن المنطقي ان دور الرئيس يزداد فعالية وتأثيرا اذا منح اختصاصات فعلية مختلفة ، ضرورية لتسيير شؤون الدولة في حالتيها الاعتيادية والاستثنائية. لذلك سوف نبحث في طريقة اختيار رئيس الدولة وكيفية مساءلته في ظل الدستور التونسي لسنة 2014.

ونركز على العوامل المؤثرة في تحديد دور الرئيس في المجال التنفيذي و التشريعي، و بيان مدى العلاقة بين البرلمان وصلاحيات الرئيس ، اذ ان صلاحيات الرئيس تتأثر سعة وضيقا بطبيعة النظام السياسي الذي يتبناه الدستور.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مشكلة البحث:-

تبنى الدستور التونسي النظام البرلماني ورسم دور محدد مقصود بذاته لكل من البرلمان ورئيس الدولة ويقوم هذا الدور على ثانوية دور رئيس الدولة، ومحورية دور البرلمان وفي حدود هذه العلاقة يكمن الإشكال، اذ غالبا ما يحدث الاختلال لصالح البرلمان على حساب رئيس الدولة ، فرئيس الدولة في تونس ينتخب انتخابا حرا مباشرا من قبل الشعب، ولا ينتخب عن طريق البرلمان لذلك كان من المفترض أن يجعل الدستور من رئيس الجمهورية منافسا قويا للبرلمان فيكون سلطة موازية ومقابلة لسلطة البرلمان المنتخب من قبل الشعب في حين نجد أن البرلمان هو صاحب السلطة الفعلية وليس لرئيس الجمهورية الا أن يقوم بالأعمال الموكلة اليه بعد موافقة البرلمان او استشارته ، مما خلق نوع من عدم التوازن والاختلال بين السلطة التشريعية والتنفيذية في دستور تونس لسنة 2014.

منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا على المنهج العلمي الاستقرائي القائم على الوصف والتحليل والاستنتاج والتقييم وسنقسم الموضوع الى مبحثين نخصص الاول لبيان مدى الدور الذي يلعبه البرلمان فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة ومساءلته، ونكرس المبحث الثاني لبيان تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصاته.

المبحث الاول

دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة ومسائلته

اشترط الدستور التونسي أن يكون رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب مباشرة ويفترض أن هذا الامر يحقق لرئيس الدولة استقلالية وذاتية في مواجهة البرلمان الذي يجب أن لا يكون له أي دور في توليه لمنصبه ، لكن نجد في الدستور التونسي ما ينال من مبدأ استقلال رئيس الدولة المنتخب في مواجهة البرلمان ، اذ يظهر دور الاخير في اختيار بشكل واضح فضلا عن دوره في مساءلته اذ منح الدستور التونسي لمجلس نواب الشعب اتهام رئيس الدولة واحالته الى المحكمة الدستورية للفصل في الاتهام .لذلك سنتناول دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة في المطلب الاول ودوره في مسائلة رئيس الدولة في المطلب الثاني وكما يأتي:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الاول

دور البرلمان في تنظيم ضوابط تولي منصب رئاسة الدولة

اخذ الدستور التونسي بالانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية اذ نصت المادة (75) على انه "يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها." لذلك يتجلى دور البرلمان من خلال تحديد الشروط والضوابط في صلب الدستور او من خلال القوانين التي يسنها واهمها القانون الانتخابي ، هذا بالإضافة الى أن البرلمان التونسي متمثلا بمجلس الشعب هو من يقوم بفحص شروط وضوابط المرشحين اذ لم يحدد الدستور جهة معينة، ويمارس البرلمان رقابته على نوعين من الضوابط والشروط عامة وخاصة وهذا ما سنبينه وكما يأتي :

الفرع الاول : الشروط العامة

اشترط الدستور التونسي في المادة (74) شروطا عامة يجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة وهي

1 -شرط الجنسية

اشترط الدستور التونسي في المادة (74) بأن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية تونسيا بالولادة ، ولا يجوز وفقا للمادة المذكورة اعلاه لمن يتولى منصب رئيس الجمهورية حمل جنسية اخرى غير الجنسية التونسية وفي حال حمله جنسية اخرى وجب عليه التخلي عنها في حال توليه المنصب، وبذلك اخذ الدستور التونسي بالاتجاه الصحيح لضمان حصر المنصب بالأشخاص الوطنيين.

2 -شرط السن

حدد الدستور التونسي سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بأن يكون بالغا يوم تقديم ترشيحه خمسة وثلاثون سنة بدلالة المادة (74) منه بالرغم أن اغلب الدساتير حددت سن الترشيح بأربعين سنة[1] .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3 -الاهلية

الاهلية تعني صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق واداء الالتزامات المقررة له بموجب القانون ، يلاحظ أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الشرط الا ان قانون الانتخاب التونسي اشترط في الناخب أن يكون متمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون ، فشرط الاهلية شرط جوهري يجب توفره في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

اتجه الدستور التونسي الى ايراد بعض الشروط الخاصة الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الى جانب الشروط العامة اذ تعلقت تلك الشروط بالدين والجنس والتزكية وكذلك اعلان الذمة المالية ، وسنبين هذا الشروط بالتفصيل وكما يأتي :

1 -شرط الانتماء الديني

اشترط الدستور التونسي صراحة في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون مسلما وفقا للمادة (74) من الدستور .

2 -شرط الجنس

اعطى الدستور التونسي الحق لكل تونسي وتونسية في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وفقا للمادة (74) منه .

3 -**اعلان الذمة المالية للمرشح** وهذا ما اكدته المادة (11) من الدستور صراحة فعلى كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

4 -شرط التزكية

يظهر دور البرلمان بشكل جلي وواضح في هذا الشرط اذ اشترط الدستور التونسي تزكية المرشح من قبل عدد من اعضاء مجلس نواب الشعب او رؤساء مجالس الجماعات المحلية او الناخبين المرسمين حسبما يرد في القانون الانتخابي الذي حدد عددهم اذ نصت المادة (41) من قانون الانتخاب التونسي رقم (16) لسنة 2014 على أن "تتم تزكية المتر شح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها....."

المطلب الثاني

دور البرلمان في مساءلة رئيس الدولة

نظم المشرع الدستوري التونسي القواعد الخاصة بمسؤولية رئيس الدولة اذ حدد السبب الذي يوجب توجيه الاتهام لرئيس الدولة اضافة الى تحديد الاجراءات المتبعة في ذلك ثم تحديد الجهة المخولة دستوريا بمحاكمته ، مما يعني أن الدستور قد حدد النظام الاجرائي لمسائلة رئيس الدولة وفقا لمرحلتين هما مرحلة الاتهام ومرحلة المحاكمة اذ انفرد مجلس نواب الشعب أي البرلمان بتوجيه الاتهام اليه بينما تختص المحكمة الدستورية بمحاكمته لذلك سنقتصر على تبيان دور البرلمان في توجيه الاتهام لرئيس الدولة وكما يأتي :

الفرع الاول : حالات الاتهام

لقد حدد الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 الحالات والاسباب التي تسوغ توجيه الاتهام وذلك في المادة (88) منه والتي جاء فيها "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق

الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها .ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل .ولا يُعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء .ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى."

عليه فان الحالة التي تسوغ توجيه الاتهام وفقا للنص المتقدم هي الخرق الجسيم للدستور اذ يعد الانتهاك الجسيم للدستور هو المسوغ الوحيد الذي يبرر توجيه الاتهام لرئيس الدولة وفقا لأحكام الدستور التونسي ، فعلى الرئيس وفقا للمادة (72) من الدستور السهر على احترام الدستور ومراعاة مضامين الواجب المنوط به وحسب ما جاء في صيغة اليمين الدستورية وفقا للمادة (76) والتي جاء فيها "أقسم بالله

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء له"

قد يقوم رئيس الدولة بانتهاك الدستور اذا خالف القواعد الشكلية والموضوعية التي نص عليها الدستور او عطل العمل ببعض النصوص الدستورية في الظروف العادية او الاستثنائية ، او اذا انفرد بتعديل الدستور او اذا الغى او غير الاجراءات المتعلقة بتعديل الدستور وبذلك يكون قد الغى الاساس الذي تقوم عليه سلطته ويعد تصرفه معيبا[2].

الا أن عبارة الخرق الجسيم غير دقيقة وستجعل مسألة ضبط حدود خرق الدستور بين يدي المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني : القواعد الاجرائية لاتهام رئيس الدولة

خول الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 بموجب احكام المادة (88) منه مجلس نواب الشعب سلطة توجيه الاتهام النيابي لرئيس الجمهورية حيث جاء فيها " يمكن لأغلبية اعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية ....".

وتبدأ عملية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية داخل مجلس نواب الشعب من خلال تقديم اقتراح بالاتهام اذ يمكن لأغلبية اعضاءه تقديم لائحة لرئيس المجلس معللة بالفعل الذي ارتكبه الرئيس والذي يعد من وجهة نظرهم انتهاك للدستور التونسي ، ثم تعرض اللائحة على اعضاء المجلس فاذا تمت الموافقة عليها بأغلبية الثلثين في مجلس نواب الشعب يحال رئيس الجمهورية الى المحكمة الدستورية للبت في ذلك وفقا لما ورد بالمادة (88) من الدستور والتي جاء فيها "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها . ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل .ولا يُعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء .ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى."

يلاحظ أن الدستور قد وضع شروط لتوجيه الاتهام تتلخص 1- ضرورة تقديم الاقتراح باتهام الرئيس من قبل اغلبية اعضاء مجلس نواب الشعب . 2- وان يكون الاقتراح باتهام الرئيس معللا او مسببا أي ذكر المبررات القانونية والواقعية التي دفعت البرلمان لتقديمه .3- أن يوافق مجلس نواب الشعب على لائحة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الاتهام بأغلبية الثلثين من اعضاءه .4- في حالة الموافقة على لائحة الاتهام بأغلبية الثلثين يرفع الى للمحكمة الدستورية التي لها أن تعزل الرئيس في حالة الادانة .

المبحث الثاني

تدخل البرلمان في مجال اختصاصات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة باعتباره ممثل السلطة التنفيذية بالعديد من الاختصاصات في شتى المجالات وخاصة التنفيذية منها وهو لا يقوم بها منفردا اذ يشترك معه البرلمان في ممارسة اغلبية هذه الاختصاصات العادية منها والاستثنائية اما فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية فهو ايضا يتمتع باختصاصات متعددة ، وفي كلا النوعين من الاختصاص يكون للبرلمان مجال للتدخل في ممارستها ، تبعا لذلك سوف نتناول في المطلب الاول من هذا المبحث تأثير البرلمان على رئيس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته التنفيذية ونخصص المطلب الثاني لاختصاصاته التشريعية.

المطلب الاول

تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية

منح الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 مجلس نواب الشعب تأثيرا كبيرا على رئيس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية وسنبين في هذا مدى تأثير البرلمان عليه في فرعين نخصص الاول لبيان مدى تدخل البرلمان في الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف العادية ونكرس الثاني لتدخله في الوظيفة التنفيذية للرئيس في الظروف الاستثنائية .

الفرع الاول

تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف العادية

أن من اهم الاختصاصات التنفيذية في الظروف العادية التي يمارسها رئيس الجمهورية التونسي هي تعيين واقالة رئيس الحكومة وكبار الموظفين وكذلك اختصاصه بأبرام المعاهدات الدولية لذلك سنبين مفصلا مدى تأثير البرلمان على رئيس الدولة عند ممارسته لهذه الاختصاصات وكما يأتي :

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

اولا: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه بتعين رئيس الحكومة وكبار الموظفين واقالتهم

1 -تعيين رئيس الحكومة واقالته

أ - تعيين رئيس الحكومة

اعطى الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 رئيس الجمهورية صلاحية اختيار رئيس الحكومة ولكن هذه الصلاحية مقيدة ومحددة ويتمثل هذا القيد بان يكون رئيس الحكومة هو زعيم حزب الاغلبية البرلمانية او مرشح الائتلاف الانتخابي الحاصل على اكبر عدد من المقاعد اذ نصت المادة (89) من الدستور التونسي على أن "في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة".فهذه المادة الزمت رئيس الجمهورية بضرورة تكليف مرشح الحزب او الائتلاف الانتخابي الحاصل على اغلبية مقاعد مجلس نواب الشعب ، بتشكيل الحكومة وتراسها مما يعني أن سلطة رئيس الدولة محددة ومقيدة بالأغلبية البرلمانية اذ يشترط أن يكون الشخص الذي وقع عليه الاختيار يحظى بتأييد الاغلبية داخل مجلس نواب الشعب ، إضافة الى أن المادة (89) من الدستور قد اوردت قيدا زمنيا والمتمثل بضرورة تشكيل الحكومة خلال شهر وبعد ذلك يتم عرض التشكيلة الوزارية والبرنامج الحكومي من قبل رئيس الحكومة المكلف على مجلس نواب الشعب لغرض نيل الثقة ، وكان الدستور قد اشترط الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب للموافقة على الوزراء والبرنامج الحكومي[3] ، ولكن قد يحدث أن لا يمنح مجلس نواب الشعب ثقته لرئيس الحكومة المكلف وتشكيلته الوزارية او قد لا يتمكن الاخير من تكوين التشكيلة خلال المدة المحددة ، الامر الذي يعني اعادة تكليف مرشح اخر لرئاسة الحكومة من قبل رئيس الجمهورية [4]، لكن الاخير ملزم في اجل عشرة ايام بأجراء مشاورات مع الاحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف شخصية جديدة لتكوين حكومة في اجل اقصاه شهر ايضا ، واذا مرت اربعة اشهر على التكليف الاول ، ولم يمنح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس ويدعو الى انتخابات تشريعية جديدة في اجل ادناه خمسة واربعون يوم واقصاه تسعون يوم[5].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وفي حالة عدم توفر هذه الاغلبية يشترط أن يكون شخصا قادرا على الحصول على ثقة اغلبية اعضاء البرلمان ، أي أن حق رئيس الدولة في هذا المضمار هو حق مقيد ويبدو واضحا تأثير البرلمان فيه.

ب- اقالة رئيس الحكومة

الحكومة التونسية مسؤولة سياسيا امام مجلس نواب الشعب الذي له أن يسحب الثقة من الحكومة على اثر الاستجواب(6)

في حين أن سلطة رئيس الجمهورية وفقا للدستور في اقالة رئيس الحكومة مقيدة فهو لا يستطيع اقالة حكومة مؤيدة من قبل البرلمان ، وليس له الا أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين كحد اقصى خلال مدة رئاسته ، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب ، فان لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة تعتبر مستقيلة ، وبذلك على رئيس الجمهورية أن يكلف شخصا اخر لتشكيل حكومة جديدة خلال ثلاثون يوم ووفقا للفقرات التي نصت عليها المادة (89) من الدستور ، اما اذا جدد المجلس الثقة بالحكومة لمرتين ، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا(7) تعيين كبار الموظفين واقالتهم :يتولى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 78 من الدستور التونسي لسنة 2014 تعيين كبار الموظفين التي نصت على ان "يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

1 -تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه.2- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون .3- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.4- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب .ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."

كما نصت المادة (89) من الدستور على أن "تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع"

وكذلك نصت المادة (92) على ان "يختص رئيس الحكومة ب:..... إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع" .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يتبين من النصوص اعلاه أن الدستور منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الدرجات العليا والوزراء الا أن سلطته ليست مطلقة بل مقيدة ومحددة بضرورة اجراء مشاورات مع البرلمان او رئيس الحكومة او كليهما .

ثانيا- تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه بأبرام المعاهدات : يضطلع رئيس الجمهورية بمهمة المصادقة على المعاهدات الدولية والاذن بنشرها طبقا لما ورد في المادة (77) من الدستور، اما عن دور مجلس نواب الشعب فقد حددته المادة (67) التي نصت على انه "تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها". يفهم من نص هذه المادة ما يأتي :

أ - لقد ميز الدستور بين نوعين من المعاهدات ، الاولى منها يلزم موافقة مجلس نواب الشعب عليها وهي المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية، والثانية هي المعاهدات الفنية التي يبرمها رئيس الحكومة(1) نص المادة (82) ثم يصادق عليها رئيس الدولة ويتم نشرها (2) الفقرة الثانية من نص المادة (67) .

ب وجود قصور تشريعي بنص المادة (67) لأنه كان الاجدر بالمشرع الدستوري أن يتطلب اغلبية خاصة للموافقة على هذه المعاهدات المهمة .

ت جعل الدستور التونسي الاختصاص بأبرام المعاهدات وان كان يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية الا انه اختصاص مقيد بضرورة موافقة مجلس نواب الشعب .وبذلك يبقى تأثير البرلمان على رئيس الدولة واضحا لان الدستور الزم الاخير بضرورة اخذ موافقة مجلس نواب الشعب على المعاهدات حتى يتسنى له المصادقة بشكل نهائي ثم صدور قانون من مجلس نواب الشعب بنفاذ المعاهدة واعتمادها .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الثاني

تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية

قد تتعرض الدولة إلى ظروف استثنائية غير عادية تهدد وجود الدولة واستمرارها كأن يهددها خطر حرب خارجية أو اضطرابات داخلية أو قد تنتج هذه الظروف عن كوارث طبيعية مما يتوجب معه اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هذه الظروف الطارئة بواسطة تشريعات توضع خصيصاً لهذا الغرض ، والتي تختلف في طبيعتها ومداها عن تلك التشريعات التي تطبق في الظروف العادية ، ويحتل موضوع الظروف الاستثنائية مكانا بارزا بين موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي الأمر الذي دفع بغالبية الدساتير الأجنبية والعربية والاتفاقيات الدولية إلى معالجتها بإفراد نص لها في متونها كونها من السلطات الاستثنائية التي تواجه الدولة وتهدد كيانها وديمومتها فضلا عن مساسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[8].

ويلاحظ ان الدستور التونسي قد نظم حالة الظروف الاستثنائية وحددها في حالتين هما الحرب وحالة الطوارئ وقد اعطى للبرلمان دورا اساسيا محوريا مقارنة بدور رئيس الجمهورية في حالة حصول أي منهما وسنتولى بحثهما بشكل مفصل وكما يأتي :

اولا: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اعلان الحرب

نصت المادة (77) من الدستور التونسي على أن "يتولى رئيس الجمهورية ..... إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسيْ مجلس نواب الشعب والحكومة).

يلاحظ على النص ما يأتي :

1 -أن رئيس الجمهورية هو المختص بعد موافقة مجلس نواب الشعب بإعلان حالة الحرب وهذا يعني أن الدستور اخذ بمبدأ اشراك البرلمان مع رئيس الدولة في مجال اعلان الحرب ، وذلك لتحقيق التوازن والرقابة من خلال اشراك ممثلي الشعب مما يساعد ويؤمن عدم انفراد رئيس الدولة بممارسة هذه الصلاحية المهمة والخطرة معا ، وبهذا يبقى مجلس نواب الشعب هو صاحب القرار بالحرب .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2 -لم يميز الدستور بين الحرب الهجومية والدفاعية ، اذ ورد مصطلح الحرب بصورة مطلقة مما يعني انصرافه الى الحرب الدفاعية والهجومية على السواء.

3 -يجب أن يوافق مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة اخماس اعضاءه لإعلان الحرب ، اما في حالة ارسال القوات الى الخارج يتطلب موافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة [9].

ثانيا: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اعلان حالة الطوارئ

نصت المادة (80) من الدستور على اختصاصات رئيس الجمهورية في اتخاذ الاجراءات السريعة في حالة الخطر ، اذ جاء نصها "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب" يفهم من هذا النص هو توافر شروط من اجل تطبيق تلك المادة ،فقد اوجب على رئيس الجمهورية حتى يستطيع تطبيق المادة (80) من الدستور توافر نوعين من الشروط الاولى شروط موضوعية والاخرى شروط شكلية .

الشروط الموضوعية تتمثل في أن يكون هنالك خطر داهم يهدد كيان الوطن وامن البلاد واستقلالها يعوق السير العادي لمؤسسات الدولة ولم ينص الدستور على أن الخطر حالا وجسيما واكتفى بعبارة داهم .

اما بالنسبة للشروط الشكلية فأنها تتمثل في ضرورة استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب واعلام المحكمة الدستورية ، وبذلك فان رئيس الجمهورية لا يستطيع اعلان حالة الطوارئ الا بعد موافقة الجهات المذكورة .

اما القيود الواردة على اختصاص رئيس الجمهورية في هذا المجال فقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (80) وهي عدم جواز حل البرلمان اثناء تطبيق هذه المادة ، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة .

يعلن الرئيس حالة الطواري لمدة ثلاثون يوم وفي حالة تمديدها اشترط الدستور أن يعهد الى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب او ثلاثين من اعضاءه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في اجل اقصاه خمسة عشر يوما [10].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الثاني

تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه التشريعي

إن المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الاختصاصات لا يكفي لتحقيق التوازن بينهما فلابد من عدم اقتصار كل سلطة في ممارسة نشاطها على أساس من التخصص الوظيفي وانما تجاوزه إلى المشاركة في وظيفة السلطة الاخرى، أي لابد من وجود تداخل وتفاعل، وهذا المنهج سار عليه الدستور التونسي اذ منح رئيس الجمهورية اختصاصات تدخل في مجال الوظيفة التشريعية في مقابل ما يمتلكه البرلمان وكالاتي:

الفرع الاول : اقتراح القوانين

يعد اقتراح مشروعات القوانين احد عناصر تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني[11], وان مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية عن طريق الاقتراح يخلق نوعا من التوازن في مواجهة مجلس نواب الشعب [12], تنص المادة (62) من الدستور التونسي على أن "تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة" استنادا للنص المتقدم نجد ما يأتي :

1 -أن المشرع الدستوري قد تبنى اسلوب اشراك كل من رئيس الجمهورية مع مجلس نواب الشعب في اقتراح القوانين .

2 -اطلق الدستور على اقتراحات القوانين اذ جاءت من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تسمية (مشروعات القوانين) اما تلك التي تصدر عن اعضاء مجلس نواب الشعب فسماها (اقتراحات القوانين) .

3 -يبقى موضوع الاقتراحات المقدمة من رئيس الجمهورية خاضعة للدراسة والمناقشة ثم التصويت عليها من قبل مجلس نواب الشعب فله حق قبولها او رفضها [13] ، وهذا الامر يؤثر على سلطة رئيس الجمهورية التشريعية فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين .

الفرع الثاني :الاعتراض على مشروعات القوانين

تنص المادة (81) من الدستور على أن ".....لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية....." يتضح من النص المتقدم أن رئيس الجمهورية حينما يعرض عليه

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مشروع قانون سبق أن اقره البرلمان قد يوافق عليه كما هو ، وقد يحدث أن يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ويعيده الى مجلس نواب الشعب خلال المدة التي قررها الدستور وفي هذه الحالة يستطيع المجلس أن يتغلب على اعتراض الرئيس بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية ، وبأغلبية ثلاثة اخماس اعضاء المجلس على مشاريع القوانين الاساسية التي تم ردها من قبل رئيس الجمهورية [14].

الفرع الثالث : الاختصاص التشريعي التأسيسي (اقتراح تعديل الدستور)

تخضع قواعد الدستور مثل باقي القواعد القانونية لحركة الحياة والتطورات المواكبة لها، من هنا لا يصح من الناحية العملية والعلمية إضفاء صفة الأبدية والدوام على القواعد الدستورية ومن ثم لابد من التسليم بفكرة تعديل قواعد الدستور بالشكل الذي يتناسب مع التغّيرات والتطورات التي تطرأ على الحياة العامة في البلاد[15]

نصت المادة (143) من الدستور على ان "لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر"، ويلحظ على نص هذه المادة بانها منحت رئيس الجمهورية حق اقتراح تعديل الدستور كما منح الحق ذاته لأعضاء البرلمان ، الا أن اختصاص رئيس الجمهورية في هذا المجال شكلي لأنه لا يعدو عن مجرد اقتراح يجب أن يوافق عليه البرلمان بأغلبية ثلثي الاعضاء[16].

الخاتمة

بعد أن انتهيت من بحث موضوع تأثير البرلمان على رئيس الدولة في الدستور التونسي لسنة 2014 ، لابد من استعراض اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث ، وقد ارتأينا أن نطرح جملة من الاقتراحات التي نأمل أن تجد طريقها الى القبول.

اولا: النتائج

من ابرز النتائج التي توصلنا اليها ما يأتي :

1 -أن اول مظاهر تأثير البرلمان على رئيس الدولة هو مساهمة البرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب اذ يجب تزكية المرشح من قبل اعضاء البرلمان ، كما يساهم البرلمان في

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مسائلته اذ يقوم بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة في حالة ارتكابه فعلا يسوغ توجيه الاتهام اليه واحالته الى المحكمة الدستورية .

2 -حدد الدستور التونسي السبب الموجب للاتهام والمحاكمة الا انه لم يحدد مضامينه وبيان العناصر المكونة له مما قد يحول دون تطبيقها ، اضافة الى التعقيد الذي تتسم به اجراءات المحاكمة الامر الذي يجعل توجيه الاتهام والحكم على رئيس الدولة بالإدانة امرا في غاية الصعوبة .

3 -اتضح لنا بان الدستور التونسي منح الرئيس صلاحيات واختصاصات منها تشريعية ومنها تنفيذية واعطى للبرلمان مجالا للتدخل فيها وبالتالي التأثير على رئيس الدولة الذي لا يمارس سوى دورا شكليا محدودا في مقابل الدور المحوري الذي يمارسه البرلمان .لذلك فان من الضروري صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بمهام وصلاحيات رئيس الدولة صياغة محددة ودقيقة بما يضمن تحقيق التوازن في العلاقة بينهما .

4 -أن سلطة رئيس الجمهورية بتعين رئيس الحكومة مقيدة بالأصول الحزبية وبالنتائج التي تفضي اليها الانتخابات التشريعية وما ينتج عنها من اغلبية برلمانية تسيطر على اغلبية مقاعد البرلمان التونسي سواء انتمت الى حزب واحد او احزاب متعددة في شكل ائتلاف برلماني ، وكذلك سلطته في اقالة رئيس الحكومة مقيدة بذات القيود اذ انه لا يستطيع اقالة حكومة مؤيدة من قبل الاغلبية البرلمانية .

5 -لم يحقق الدستور التونسي الاتزان فيما يتعلق بسلاح كل سلطة في مواجهة الاخرى اعطى للبرلمان حق مسائلة الرئيس وحق سحب الثقة من الوزارة وفي المقابل ليس للسلطة التنفيذية حل البرلمان الا في حالة واحدة عندما لا يمنح الاخير الثقة للحكومة خلال المدة المحددة بالدستور.

ثانيا : التوصيات

1 -نقترح تعديل الفقرة الرابعة من نص المادة (74) من الدستور التي اشترطت تزكية المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل اعضاء البرلمان او المجالس المحلية او الناخبين المرسمين ، لأن الرئيس المنتخب من قبل الشعب يجب أن يتمتع باستقلالية وذاتية في مواجهة البرلمان لذلك يجب أن لا يكون للأخير أي دور في تولي رئيس الدولة لمنصبه.

2 -نقترح تعديل نص المادة (77) من الدستور المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية وذلك بمنحه صلاحيات اوسع وعدم منح مجلس نواب الشعب صلاحية التدخل والتأثير علي رئيس الجمهورية .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3 -نقترح تعديل نص المادة (99) من الدستور لمنح السلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الهوامش

([1]) دستور المانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل العام 1956 المادة (4)، والدستور العراقي لسنة 2005 المادة (68) ، وكذلك الدستور المصري لسنة 2014 المادة (141) .

([2]) ، د. رافع خضر صالح شبر : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، المجلد الاول ، 2008 ، ص129-138.

([3])الفقرة الثانية والخامسة من المادة (89) من الدستور.

([4])الفقرة الثالثة من المادة (89) من الدستور.

([5])الفقرة الرابعة من المادة (89) من الدستور.

([6])نصوص المواد (95،96،97) من الدستور.

([7])استنادا لما جاء بالمادة (99) من الدستور .

([8]) مالك منسي ومصدق عادل، مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، العدد الثامن والتاسع، المجلد3، 2010، ص256.

([9]) نص المادة (77) من الدستور التونسي لسنة 2014.

([10]) الفقرة الثالثة من نص المادة (80) من الدستور التونسي لسنة 2014.

([11]) د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري, , منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط1، 2005، ص693.

([12]) د.عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد (4)، العددان (13-14)، 2011، ص14.

([13]) نص المادة (81) من الدستور التونسي لسنة 2014.

([14]) د.خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 2005, ص 117.

([15]) تنص المادة (144) من الدستور التونسي لسنة 2014على انه (كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الدستور. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب .ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين).

المصادر

اولا : الكتب القانونية

1 -د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 2005.

2 -د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري, , منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط1، 2005.

ثانيا : البحوث القانونية

1- د. رافع خضر صالح شبر : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، المجلد الاول ، 2008.

2-. د. عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد (4)، العددان (13-14)، 2011.

3 -مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، العدد الثامن والتاسع، المجلد3، 2010

الدساتير

1 -دستور المانيا الاتحادية لعام 1949.

2 -الدستور العراقي لسنة 2005.

3 -الدستور التونسي لسنة 2014.

4 -الدستور المصري لسنة 2014.